الركوع بخفض رأسه في الركوع خفضاً قالوا تقارب من القيام

رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهواه والحال انه
الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلوته فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشرط
وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم يوجد رجل حدب بلغت حدوبته الى
حد الركوع وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعدما
سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع المقتدى وسجد سجدتين مع الامام تفسد
صلوته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة في موضع فرض فيه الاقتداء ولو انه ادرك
الامام بعدما ركع وهو بعد في السجدة الاولى فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام
لا تفسد صلوته وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير
مفسدة للصلوة واذا ركع المقتدى قبل ركوع الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام
لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام فسدت
صلوته وان ادرك الامام وهو في الركوع بعد اجزائه اي اجزاء المقتدى ذلك الركوع عندنا
خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام وهو اي الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف
حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير المقتدى مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها
وكذا ولم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام راسه الى حد هو الى القيام اقرب
وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين
خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته
بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم
الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بينا وذكر في النتف
اي نوع الاستيجاب انه اذا لم يقدر ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ثلث ذلك لا يجوز ركوعه
وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى
لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذا ركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق

عليه

عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره
ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع
مرات لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل سبحان ثلث مرات سبحان ربي
العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك
ادناه والمراد ادنى ما تحصل به السنة ولذا كره النقص عن الثلث واذا كان
الثلث ادنى والمستحب الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمسا والاكمل سبعا ويزيد
المنفرد ما شاء مع الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة والخامسة
من الفرائض السجدة وهي فريضة تتأدى بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل
بها بشرط انخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال
فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله صلى الله عليه و
سلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
والانف داخل في الجبهة لان عظمهما واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز
سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد
وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روي انه عليه السلام كان اذا سجد
امكن انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده
ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده
الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رح وفي الزاهدي ذكر الانف
وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب
منه وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة رح اذا وضع الارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع
عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز
سجوده بالاجماع وان اومى ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة

Copyright © King Saud University